دور رئيس الدولة في رعاية مصالح الشعب

حسام عزيز صويح
جامعة بغداد- شعبة العقود الحكومية
ايمن خليل شوكان
جامعة بابل- كلية القانون

The Role of the Head of State in Protecting the Interests of the People

Hussam Aziz Suwaih
University of Baghdad – Government Contracts Department
Ayman Khalil Shawkan
University of Babylon – College of Law

المستخلص: يهدف هذا البحث إلى دراسة دور رئيس الدولة في رعاية مصالح الشعب من خلال ممارسة صلاحياته المختلفة، سواء الرئاسية، التنفيذية، القضائية أو التشريعية، وقد تبين أنّ لهذه الصلاحيات أثر مباشر في حماية المصلحة العامة وضمان حقوق المواطنين، إذ تمكّن الرئيس من توجيه عمل الحكومة والبرلمان، وضبط التشريعات بما يتوافق مع الدستور والمصلحة الوطنية، والتدخل عند وجود تجاوزات أو عيوب في القوانين قبل نفاذها، كما تناول البحث الصلاحيات التنفيذية في إدارة شؤون الدولة وإعلان الطوارئ، والصلاحيات القضائية مثل إصدار العفو الخاص والمصادقة على أحكام الإعدام، إضافة إلى الصلاحيات التشريعية في اقتراح القوانين والاعتراض عليها أو الامتناع عن التصديق عليها، وأكد البحث أنّ ممارسة هذه الصلاحيات بحكمة ومسؤولية تضمن التوازن بين السلطات، وتعزز حماية مصالح الشعب وصيانة حقوقه، مما يجعل رئيس الدولة عنصراً أساسياً في ضمان استقرار الدولة وتحقيق الصالح العام ورعاية مصلحة الشعب.

الكلمات المفتاحية: رئيس الدولة، مصالح الشعب، الصلاحيات الرئاسية، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، الرقابة الدستورية.

Abstract: This research aims to examine the role of the Head of State in safeguarding the interests of the people through the exercise of his various powers, whether presidential, executive, judicial, or legislative. It has been shown that these powers have a direct impact on protecting the public interest and ensuring citizens' rights, as they enable the president to guide the work of the government and parliament, regulate legislation in accordance with the constitution and national interest, and intervene in case of violations or defects in laws before their enactment. The study also addresses executive powers in managing state affairs and declaring emergencies, judicial powers such as granting special pardons and ratifying death sentences, in addition to legislative powers in proposing laws, objecting to them, or withholding approval. The research emphasizes that exercising these powers wisely and responsibly ensures a balance between authorities, strengthens the protection of public interests, safeguards citizens' rights, and positions the Head of State as a key figure in ensuring state stability, achieving the public good, and promoting the welfare of the people.

Keywords: Head of State, Public Interests, Presidential Powers, Executive Authority, Legislative Authority, Constitutional Oversight

المقدمة

ان وظيفة الدولة عامة، والدولة الحضارية الحديثة خاصة، هي رعاية شؤون ومصالح الناس، وفي مقدمة هذه المصالح ضمان ان يحصل الانسان على عمل او مورد رزق لتأمين متطلبات معيشته هو وافراد عائلته، ويحصل هذا في الدولة الحضارية الحديثة عن طريق قيام الدولة بتوفير شروط تمكن الفرد من العمل الخاص في الصناعة او الزراعة او التجارة او الخدمات، وتفعل الدولة ذلك عن طريق التشريعات والقوانين التي تصدرها لتنظيم الحياة، ويعتبر رئيس الدولة هو الذي يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه، ويلتزم بأحكام الدستور ويُباشر اختصاصاته على النحو المبين به، ويُعدّ رئيس الدولة محوراً أساسياً في النظام السياسي، إذ ارتبطت مكانته منذ العصور القديمة برعاية مصالح الشعب وحماية كيانه السياسي والاجتماعي. فمع أنّ الرؤساء والملوك قديماً مارسوا سلطاتهم بصورة مطلقة دون قيود، ما أوقع الشعوب في معاناة وحرمان من حقوقها، إلا أنّ هذه المعاناة كانت الدافع الأساس للمطالبة بتقييد سلطات رئيس الدولة وضمان أن تكون صلاحياته موجّهة لخدمة المجتمع وحماية مصالحه العامة، وهو ما أكّد عليه الفيلسوف "جون لوك" في كتابه الحكومة المدنية حين اعتبر مقاومة الاستبداد حقاً مشروعاً للشعوب إذا انحرفت السلطة عن هدفها في رعاية الصالح العام، وكانت بريطانيا أولى الدول التي عملت على تحويل منصب رئيس الدولة من سلطة مطلقة إلى سلطة مقيّدة هدفها حماية الشعب ومصالحه، حيث أدّى الصراع بين السلطة والبرلمان إلى نشوء النظام البرلماني الذي قلّص سلطات الملك تدريجياً، وجعل وظيفته منصباً رمزياً إلى جانب أدوار محددة في إدارة شؤون الدولة بالتعاون مع المؤسسات الدستورية الأخرى، ومع توسّع تطبيق النظام البرلماني في دول عدة، نصّت الدساتير على تقييد سلطات رئيس الدولة لضمان عدم انحرافه عن دوره الأساسي في خدمة الشعب ورعاية مصالحه، غير أنّ هذا التقييد لم يلغِ تماماً مكانته المحورية، إذ أبقت له مهاماً أساسية في صنع القرار السياسي

ورعاية مصالح الشعب في الداخل والخارج، بل واعتبره بعض الفقهاء الضامن للتوازن بين السلطات، لا سيما في الأزمات الوطنية أو عند تعدّد المكوّنات القومية والدينية في الدولة[1].

ويقتضي هذا الدور أن يتّسم رئيس الدولة بالحكمة والحياد، وأن يمثّل جميع المواطنين دون تمييز في رعاية مصالحهم، وأن يوفّق بين السلطات المختلفة بما يحول دون الصراعات السياسية التي قد تضرّ بالمصلحة العامة، فهو، بحكم منصبه، حامي وحدة الدولة والمعبّر عن إرادتها العليا وراعي مصالح الشعب، ويتدخّل أحياناً لمنع الانقسامات أو تعطيل المؤسسات، بما يحافظ على استقرار الدولة ورعاية مصالح شعبها في جميع الظروف، ومع ذلك، ولضمان أن تبقى هذه الصلاحيات في حدود خدمة الصالح العام، أوجبت الدساتير مساءلة رئيس الدولة في حال تجاوزه النصوص الدستورية أو استغلاله سلطاته لغير المصلحة العامة، تحقيقاً لمبدأ سيادة القانون، ومنعاً لأي انحراف يضرّ بحقوق المواطنين أو يقوّض مصالحهم الحيوية[2].

أولا: أهمية البحث.

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موقع رئيس الدولة في البنية الدستورية ودوره المحوري في رعاية مصالح الشعب وحماية المصلحة العامة، فمع تطور النظم السياسية والدستورية، لم يعد منصب رئيس الدولة مجرد منصب بروتوكولي أو رمز للسيادة الوطنية، بل أصبح عنصراً أساسياً في تحقيق التوازن بين السلطات، وضمان وحدة الدولة واستقرار مؤسساتها، ورعاية مصالح الشعب وحقوقهم والحفاظ على الحريات العامة.

كما يكتسب هذا البحث أهميته من واقع أنّ الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدولة قد تكون سلاحاً ذا حدين: فإما أن تُستخدم لصالح الشعب والمجتمع واستقراره، أو قد تنحرف نحو التسلط وتجاوز الحدود الدستورية، مما يجعل دراسة الأطر القانونية والضمانات الدستورية المرتبطة

(1) رشا فاضل راضي أبو ارقيبة، التنظيم الدستوري لصلاحية رئيس الدولة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، خلدة، بيروت، 2023، ص 2_3.

(2) رشا فاضل راضي أبو ارقيبة، التنظيم الدستوري لصلاحية رئيس الدولة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 2-3.

بدوره في رعاية مصالح الشعب مسألة بالغة الأهمية لفهم كيفية بناء نظام سياسي متوازن يحمي الحقوق ويعزز حكم القانون.

إضافة إلى ذلك، يساهم البحث في سدّ النقص في الدراسات القانونية العربية التي تتناول هذا الدور بصورة معمقة، خصوصاً في ظل التحولات السياسية والدستورية التي تشهدها العديد من الدول، والحاجة الملحّة إلى إعادة النظر في موقع رئيس الدولة في مواجهة التحديات الوطنية وضمان المصلحة العليا للشعب ورعاية مصالحه.

ثانيا: إشكالية البحث.

على الرغم من أنّ منصب رئيس الدولة يُعدّ ركناً محورياً في البنية الدستورية والسياسية لأي دولة، إلا أنّ طبيعة الدور الذي يمارسه في رعاية مصالح الشعب ما تزال مثار جدل فقهي وقانوني، خاصة في ظل التباين بين النظم السياسية واختلاف الصلاحيات الممنوحة له من دستور لآخر، فبينما تمنحه بعض الدساتير سلطات واسعة في مجالات السياسة الداخلية والخارجية، تقيده أخرى بقيود دستورية صارمة تحول دون انفراده بالسلطة.

ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في التساؤل الآتي :إلى أي مدى يمارس رئيس الدولة دوره في رعاية مصالح الشعب ضمن الحدود الدستورية التي تنظّم سلطاته، وكيف يمكن تحقيق التوازن بين منحه صلاحيات كافية لحماية المصلحة العامة وبين وضع الضمانات لمنع أي تجاوز أو انحراف؟

ثالثا: مناهج البحث.

نظراً لطبيعة البحث فقد اعتمدنا على عدة مناهج للبحث العملي تتكامل فيما بينها بقصد إغناء موضوعه، فقد اتبعت المنهج القانوني التحليلي، وذلك من أجل دراسة وتحليل النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بصلاحيات رئيس الدولة في المحافظة على المصالح العامة ورعاية مصالح الشعب، واستعراض وتحليل الآراء المتعلقة بموضع البحث.

رابعاً: هيكلية البحث.

من أجل الإلمام بجميع جوانب موضوع هذا البحث وللإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي وفقاً لمنهجية البحث العلمي، من خلال تقسيم موضوعات البحث إلى مقدمة اتبعناها بـ مبحثين نتناول في المبحث الأول دور رئيس الدولة في رعاية مصالح الشعب عبر ممارسة صلاحياته الرئاسية والتنفيذية والقضائية ونخصص المبحث الثاني لدراسة دور رئيس الدولة في رعاية مصالح الشعب عبر ممارسة صلاحياته التشريعية ثم نقسم كل مبحث إلى مطلبين ثم نتوصل إلى خاتمة وعدة نتائج وتوصيات ثم نتبعها بقائمة مصادر ومراجع البحث وفهرس المحتويات.

المبحث الأول: دور رئيس الدولة في رعاية مصالح الشعب عبر ممارسة صلاحياته الرئاسية والتنفيذية والقضائية

يُعدّ منصب رئيس الدولة ركيزة هامة في هيكل الحكم الدستوري، حيث تكمن فيه أهم صلاحيات تنفيذية تُمنح له من أجل إدارة الدولة بالشكل الذي يحقق مصالح الشعب ويصون حقوقه، فعبر سلطاته الرئاسية والتنفيذية، يتولى الرئيس مسؤولية تنفيذ القوانين، تعزيز الاستقرار السياسي، وضمان التوازن بين السلطات، هذه الصلاحيات ليست رمزية بل وظيفية؛ إذ تُستخدم لتحقيق الصالح العام ورعاية مصلحة الشعب، ولا سيما في ظل الأزمات أو التحديات الداخلية والخارجية، من هذا المنطلق، يصبح من الضروري تحليل كيفية توزيع هذه الصلاحيات ضمن الإطار الدستوري، ومدى ارتباطها برعاية مصالح الشعب، بعيدًا عن التعسف أو تجاوز الحدود.

وعلى ضوء ما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين ندرس في المطلب الأول صلاحياته الرئاسية ونخصص المطلب الثاني لدراسة صلاحياته التنفيذية.

المطلب الأول: صلاحياته الرئاسية

تشير الصلاحيات الرئاسية إلى مجموعة السلطات والمهام التي يمنحها الدستور لرئيس الدولة، والتي لا تدخل بالضرورة ضمن نطاق الصلاحيات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو العسكرية أو الدولية، لكنها تظل أدوات فاعلة تُمكّنه من ممارسة دوره في حماية مصالح الشعب، وبما أن هذه الصلاحيات متنوعة ولا تتسم بقاسم مشترك واضح، فقد أُطلق عليها في الدراسات القانونية مصطلح "الصلاحيات الرئاسية" للدلالة على أنها اختصاصات يمارسها الرئيس بصورته الدستورية الخاصة[1].

وقد أكدت العديد من الدساتير، بما فيها الدستور العراقي النافذ لعام 2005، على أن رئيس الدولة هو **رمز وحدة الوطن وضامن سيادة الشعب والدستور وسيادة القانون** .فقد نص الدستور العراقي على أن: رئيس الجمهورية، هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور"[2].

ويعكس الدستور العراقي أيضاً التزام الرئيس بأداء مهامه بما يخدم مصالح الشعب، إذ ينص على اليمين الدستورية التي يجب أن يؤديها قبل مباشرة مهامه وهو: "أقسم بالله العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان وإخلاص، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته وأرعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن أعمل على حماية الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد"...[3]

وتشير هذه النصوص إلى أن دور الرئيس في رعاية مصالح الشعب ليس مجرد واجب شكلي أو بروتوكولي، بل يمثل مهمة دستورية وأخلاقية تفرض عليه التأكد من أن القرارات والسياسات

(1) علي يوسف الشكري، تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي – دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، 2010، ص 10.
(2) ينظر نص المادة (67) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005.
(3) ينظر نص المادة (50) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005.

الوطنية تُدار بطريقة تحمي حقوق المواطنين وتعزز استقرار الدولة. ورغم أن المادة (67) لم تحدد صراحة صلاحيات تنفيذية ملموسة، فإنها تمنح الرئيس دوراً محورياً في تقريب وجهات النظر بين الحكومة والبرلمان عند احتدام الخلاف، بما يضمن عدم تعطيل مصالح الشعب، ويعكس التوازن بين السلطات.

ومع أن الإشارات الدستورية إلى حماية الدستور قد تبدو مجازية، فإن المسؤولية الفعلية لحماية النصوص الدستورية ومنع أي انتهاك تقع على عاتق المحكمة الاتحادية العليا، بحسب المادة (92)، إلا أن الرئيس يظل ضابطاً للاتجاه العام للدولة وحامياً للمصلحة العامة عبر دوره في إدارة التوازن بين السلطات والتدخل في الأزمات السياسية حين تهدد مصالح الشعب أو وحدة الدولة. [1]

ويظهر لنا من هذه المواد أن رعاية مصالح الشعب جزء لا يتجزأ من دور الرئيس، إذ يُناط به التأكد من حسن سير مؤسسات الدولة، والتدخل لتقريب وجهات النظر بين الحكومة والبرلمان عند الخلاف، بما يضمن استقرار الدولة وعدم تعطيل مصالح المواطنين.

كما تكمل المادة (92) من الدستور دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية نصوص الدستور، حيث تنص على اختصاصها بـ :[2]

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.
2. الفصل في النزاعات بين السلطات الاتحادية.
3. مراقبة الالتزام بالدستور من قبل الجهات الحكومية.

وعليه نستنتج ان رئيس الدولة يبقى ضمن هذه الصلاحيات والالتزامات، الضامن العام لاستقرار الدولة ورعاية مصالح الشعب، من خلال دوره الرمزي والوظيفي في النظام البرلماني، حيث

[1] ينظر نص المادة (92) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005.
[2] ينظر نص المادة (92) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005.

يسهم في حفظ التوازن بين السلطات، وضمان أن تُدار الشؤون الوطنية بما يخدم المصلحة العامة ويصون حقوق المواطنين، ولا يتجاوز صلاحياته الدستورية.

من خلال استعراض السلطات الرئاسية لرئيس الدولة، يتضح أنّ هذه الصلاحيات لم تُقرّر عبثاً، بل لتكفل له القدرة على حماية مصالح الشعب وضمان استقرار النظام الدستوري. فسواء تعلّق الأمر بالسلطات التنفيذية أو القضائية أو غيرها، فإن جوهرها يتمثل في تحقيق الصالح العام وصون سيادة القانون، وبرأيي، فإن ممارسة رئيس الدولة لهذه السلطات وفق الأطر الدستورية والقانونية تمثل الضمانة الحقيقية لعدم انحراف السلطة عن غاياتها الأساسية، وتُسهم في ترسيخ دولة المؤسسات وحماية حقوق المواطنين.

المطلب الثاني: صلاحياته التنفيذية والقضائية

تتمثّل أبرز الصلاحيات التنفيذية الممنوحة لرئيس الدولة في العراق في دعوة مجلس الوزراء للانعقاد، ورئاسة جلساته عند الاقتضاء، وإصدار القرارات ذات الطابع التنفيذي، فضلًا عن المشاركة في إعلان حالة الطوارئ، ويلاحظ أن الدستور العراقي لسنة 2005 لم يمنح رئيس الجمهورية، في الظروف الاعتيادية، صلاحية دعوة مجلس الوزراء للانعقاد أو رئاسة جلساته؛ إذ تظل هذه الصلاحية حكرًا على رئيس مجلس الوزراء بموجب الدستور، فنص صراحةً على أنّ "رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، ويقوم بإدارة مجلس الوزراء ورئاسته"[1]، غير أنّه وفي حال خلو منصب رئيس مجلس الوزراء لأي سبب، يحلّ رئيس الجمهورية محلّه بشكل مؤقت لحين تكليف مرشّح آخر لتشكيل الوزارة[2].

أما بخصوص إعلان حالة الطوارئ، فقد نص الدستور على أنّه لا يجوز إعلانها إلا بموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وبناءً على طلب مشترك من كلٍّ من رئيس

[1] ينظر نص المادة (78) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005.
[2] وذلك استناداً للمادة (81/أولاً) من الدستور الدائم لسنة 2005.

الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، ولمدة ثلاثين يومًا قابلة للتمديد[1]، ما يجعل رئيس الجمهورية شريكاً أساسياً في هذه السلطة الاستثنائية، ويهدف هذا الاشتراط إلى تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وضمان حماية مصالح الشعب من أيّ تفرّد بالقرار التنفيذي في الظروف الطارئة[2].

كما أنّ قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 كان قد رسّخ مبدأ توزيع السلطات في الظروف الاستثنائية، ومنح رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة لإدارة البلاد في ظل الطوارئ، لكن مع الإبقاء على دور رئيس الجمهورية لضمان عدم انحراف السلطة التنفيذية عن أهدافها الدستورية. وقد كرّست المحكمة الاتحادية العليا هذا المبدأ، مؤكّدة ضرورة التزام السلطات بحدود الاختصاص الدستوري حمايةً للمصلحة العامة[3].

ومن ثمّ، فإن دور رئيس الجمهورية في هذا المجال يتجاوز الطابع البروتوكولي ليُصبح ركيزة أساسية لحماية المصلحة العليا للشعب، سواء من خلال ممارسة سلطاته التنفيذية المباشرة في الظروف الاستثنائية أو من خلال ضمان احترام الدستور والقوانين النافذة عند إدارة شؤون البلاد.

مثلما خوّل الدستور العراقي رئيس الجمهورية صلاحياتٍ تشريعية وتنفيذية، فقد منحه أيضاً صلاحياتٍ قضائية مهمة تهدف في جوهرها إلى حماية مصالح الشعب وضمان العدالة، إذ تشمل هذه الصلاحيات حق إصدار العفو الخاص والمصادقة على أحكام الإعدام، وكلاهما يمثلان أداة دستورية وقانونية لتحقيق مبدأ رعاية مصالح الشعب وحماية أمنه وحقوقه، يقسم

(1) ينظر نص المادة (61/تاسعًا/أ) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005.
(2) علي يوسف الشكري، تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 11-12.
(3) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (15/اتحادية/2010).

العفو، وفقاً للدساتير وقوانين العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية، إلى نوعين: العفو العام والعفو الخاص، ويترتب على كل منهما آثار قانونية مختلفة[1].

فالعفو العام يجرد الفعل من الصفة الجرمية ويعتبر تنازلاً من المجتمع عن حقه في معاقبة الجاني، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية ومحو حكم الإدانة وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، كما نص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على أنّ "العفو العام يصدر بقانون يترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة وسقوط جميع العقوبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2]، ويُعدّ العفو العام بهذا المفهوم تجسيداً لإرادة الدولة في إعادة دمج الأفراد بالمجتمع وتحقيق السلم الاجتماعي الذي يُعدّ من أسمى مصالح الشعب.

أما العفو الخاص فيصدر بمرسوم جمهوري، ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف، دون أن يمس ذلك العقوبات التبعية أو التدابير الاحترازية، ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، وقد نصت المادة (1/154–2) من قانون العقوبات العراقي على هذه الأحكام بوضوح، وهو ما يمنح رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في التخفيف عن بعض المحكومين، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة ومقتضيات الرحمة، ويخدم في النهاية مصلحة المجتمع ككل[3].

إلا أنّ الدستور العراقي لسنة 2005 قيد هذه الصلاحية بشكل يعكس حرصه على حماية المصلحة العامة، إذ نص على أنّ "رئيس الجمهورية يتولى إصدار العفو الخاص بتوصية من

(1) مكي هادي الجبوري، دور رئيس الدولة في العراق بين النص الدستوري والتطبيق الفعلي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، خلدة، 2020، ص 91-92.

(2) ينظر نص المادة (1/153) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(3) مكي هادي الجبوري، دور رئيس الدولة في العراق بين النص الدستوري والتطبيق الفعلي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 92-93.

رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري"[1]، وهذا التقييد يحقق مصلحتين أساسيتين:

1. **ضمان التوازن المؤسسي** بين السلطات، حيث لا ينفرد رئيس الجمهورية بقرار العفو، بل يخضع لتوصية السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الوزراء.

2. **حماية مصالح الشعب العليا**، إذ استثنى النص الدستوري الجرائم الخطيرة كالجرائم الدولية والإرهاب والفساد، باعتبارها تهدد أمن المجتمع واستقراره.

ومن ثمّ، فإن منح رئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو الخاص، ضمن هذه الضوابط، يجسد التزام الدولة بتحقيق العدالة وحماية حقوق المواطنين وصون السلم الاجتماعي، وهو ما يدخل في صميم دوره في رعاية مصالح الشعب والحفاظ على أمنه واستقراره.

يتضح من خلال استعراض الصلاحيات التنفيذية والقضائية الممنوحة لرئيس الدولة أنّ هذه السلطات لم تُمنح له لمجرد الممارسة الشكلية، بل لتجسيد دوره بوصفه الضامن الأعلى لمصالح الشعب وحارس النظام الدستوري. فالصلاحيات التنفيذية، مثل تعيين كبار المسؤولين ومصادقة القوانين، تتيح له توجيه السياسات العامة بما يحقق التنمية والاستقرار، فيما تمكّنه صلاحياته القضائية، كإصدار العفو الخاص والمصادقة على أحكام الإعدام، من إرساء التوازن بين العدالة والرحمة، بما يحافظ على السلم الأهلي ويصون الحقوق والحريات، وبرأيي، فإن هذه الصلاحيات تجعل من رئيس الدولة محوراً أساسياً في حماية المصلحة العامة، شريطة أن تُمارس في إطار القانون والدستور، وبما يحقق التوازن بين متطلبات الدولة الحديثة وحقوق المواطنين، بعيداً عن أي استغلال سياسي أو شخصي.

[1] ينظر المادة (73/أولاً) من الدستور العراقي لسنة 2005.

المبحث الثاني: دور رئيس الدولة في رعاية مصالح الشعب عبر ممارسة صلاحياته التشريعية

تُعدّ صلاحية رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين إحدى أبرز أدواته التشريعية التي تمنحه القدرة على رعاية مصالح الشعب وضمان توافق التشريعات مع المصلحة العامة. إذ يمنحه الدستور هذه الصلاحية كوسيلة لتدخل رئيس الدولة في عمل السلطة التشريعية حين يرى أن مشروع القانون المقترح لا ينسجم مع السياسة العامة للدولة أو قد يُضر بالمصلحة الوطنية، ويُظهر البعد السياسي لهذه الصلاحية أنّ اعتراض الرئيس على القوانين يعمل كأداة للحد من أي تجاوز للسلطة التشريعية على صلاحيات الحكومة، بما يحافظ على التوازن بين السلطات، ومن هذا المنطلق، يُمكن اعتبار حق الاعتراض أحد أهم وسائل الرقابة التنفيذية على السلطة التشريعية، حيث يضمن أن تكون القوانين التي تُسنّ متوافقة مع أهداف الدولة ومصالح الشعب، ولا تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية، كما أنّ هذا الحق يعكس بوضوح فلسفة الفصل المرن للسلطات، إذ تمنح كل سلطة أدوات تمكنها من الرقابة على الأخرى، في حين يتيح تطبيق هذا الاعتراض بحسب القواعد الدستورية، حماية المواطنين من أي قوانين قد تكون منحرفة أو تمس مصالحهم. فاعتراض الرئيس على مشروع القانون، عند ممارسته وفق ما نص عليه الدستور، يصبح وسيلة لضمان أن السياسات العامة والمشاريع التشريعية تصبّ في خدمة الصالح العام، بما يحمي استقرار الدولة ويصون مصالح شعبها[1].

وعلى ضوء ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول اقتراح القوانين والاعتراض عليها ونتحدث عن الامتناع عن التصديق على القوانين في المطلب الثاني.

(1) سالم نعمة رشيد الطائي، حق رئيس الدولة في الاعتراض التوقيفي على القوانين – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية في لبنان، خلدة، 2020، ص 29.

المطلب الاول: اقتراح القوانين والاعتراض عليها

من التأثير المباشر في العملية التشريعية، وإن كانت طبيعة هذه الصلاحيات وحدودها تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لنظام الحكم القائم وأحكام الدستور. ويأتي ذلك في إطار النظر إلى رئيس الدولة باعتباره شريكاً أساسياً للبرلمان في صناعة القوانين، سواء عبر المبادرة التشريعية أو من خلال ممارسته لحق الاعتراض أو التصديق على القوانين الصادرة.

وتتجلّى أهمية هذا الدور بوضوح في مرحلتين: الأولى هي مرحلة اقتراح القوانين، حيث يمنح بعض الدساتير – كما في العديد من الجمهوريات الحديثة – لرئيس الدولة حق تقديم مشروعات القوانين إلى السلطة التشريعية، وهو ما يمكّنه من طرح التشريعات التي يراها ضرورية لتحقيق الصالح العام أو مواجهة الأزمات الطارئة. وقد ثار خلاف فقهي حول طبيعة هذا الحق؛ فهناك من اعتبر أنّ الاقتراح لا يرقى إلى مرتبة العمل التشريعي، بل يظلّ من قبيل الأعمال الإدارية، بحجّة أنّه يسبق صدور النص التشريعي الفعلي ولا ينشئ التزاماً قانونياً[1].

في المقابل، يرى اتجاه آخر من الفقه أنّ الاقتراح التشريعي يمثّل مرحلة تأسيسية في بناء القانون، وأنّه يشكّل اللبنة الأولى التي يقوم عليها النص التشريعي، سواء صدر الاقتراح من البرلمان أو الحكومة أو رئيس الدولة نفسه. وهذا الرأي يجد سنده في الواقع العملي، إذ إنّ القوانين لا يمكن أن تنشأ من دون اقتراح مبدئي، مما يجعل هذا الحق ركناً جوهرياً من أركان العملية التشريعية ومعبّراً عن الدور المحوري لرئيس الدولة في رعاية مصالح الشعب عبر ضمان سنّ تشريعات تتناسب مع حاجاته وتطلّعاته[2].

(1) ينظر: السيد صبري، مرجع سابق، ص 2؛ وكذلك حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، ط2، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1989 ، ص 242

(2) ينظر: محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 350؛ وكذلك: سليمان الطماوي وعثمان خليل، مرجع سابق ص 1951 ص 154 ؛ وكذلك محمود حلمي المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص245

ويُعدّ حق رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين من الصلاحيات الجوهرية التي منحه إياها الدستور، بوصفه حارسًا للمصلحة العامة وضامنًا لتوازن السلطات. فهذه الصلاحية تمكّنه من توقيف القوانين – ولو بصورة مؤقتة – إذا تبيّن له أنّ في نصوصها عيبًا أو قصورًا قد يضرّ بمصالح الشعب أو يتعارض مع السياسة العامة للدولة، فيمارس الرئيس دوره الدستوري بإعادة مشروع القانون إلى البرلمان مرفقًا بملاحظاته واقتراحاته التي تهدف إلى تحسينه وصياغته بالشكل الذي ينسجم مع حاجات المجتمع ومتطلبات المصلحة العامة، وقد نظّمت العديد من الدساتير هذه الصلاحية بنصوص واضحة، فمثلًا نصّ الدستور العراقي لسنة 2005 نص على أنّ رئيس الجمهورية يصادق ويصدر القوانين التي يسنّها مجلس النواب، وله الحق في الاعتراض عليها وإعادتها إلى المجلس لإعادة النظر فيها[1]، وبالمثل، نص الدستور المصري لسنة 2014 على أن لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين، وإعادتها إلى البرلمان مع بيان أسباب الاعتراض[2]، وتؤكّد هذه النصوص أن الهدف من هذا الحق ليس التعطيل، بل حماية مصالح الشعب وضمان انسجام التشريعات مع الدستور وسياسات الدولة العليا[3].

يحظى حقّ رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين بأهمية بالغة، لما يمثّله من أداة دستورية توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويجسّد في الوقت ذاته ضمانة جوهرية لحماية مصالح الشعب. فممارسة هذا الحق ليست مجرد إجراء سياسي، بل هي وسيلة لحماية المصلحة العامة حين يرى الرئيس أنّ مشروع قانون معيّن قد يتعارض مع المبادئ الدستورية أو يمسّ حقوق المواطنين أو لا يواكب حاجات المجتمع ومتطلبات التطور السياسي والاقتصادي، وتتضح أهمية هذا الحق بالنظر إلى جذوره الفكرية في مبدأ الفصل بين السلطات، الذي برزت ملامحه الأولى لدى الفلاسفة الإغريق مثل "أفلاطون" و"أرسطو"، قبل أن يقوم "مونتسكيو" بصياغته بصورة منهجية دقيقة، مقرّراً أنّ تركيز السلطات بيد واحدة يفضي إلى الاستبداد، بينما توزيعها بين هيئات مستقلة يضمن الحرية ويصون الحقوق. ومن هذا المنطلق، يُعدّ حقّ الاعتراض من

(1) ينظر نص المادة (73/ثالثًا) من الدستور العراقي لسنة 2005.
(2) ينظر نص المادة (123) من الدستور المصري لسنة 2014.
(3) سنان سهيل نجمان دور رئيس الدولة في العملية التشريعية رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2012، ص 74.

أهم مظاهر التوازن بين السلطات، حيث يمكّن رئيس الدولة من التدخل لمنع صدور قوانين قد تُضرّ بالمصلحة العامة أو تنحرف عن السياسة العامة للدولة، دون أن يعني ذلك انتقاصاً من سلطة البرلمان، إذ يظلّ هذا الأخير قادراً على تجاوز الاعتراض وفقاً للأحكام الدستورية المقررة، وعليه، فإنّ الاعتراض على القوانين يمثّل أداة رقابية تمكّن رئيس الدولة من أداء دوره كحامٍ للمصالح العليا للمجتمع، وضامناً لعدم انحراف العملية التشريعية عن غاياتها الدستورية، بما يحقق التوازن بين السلطات ويحفظ حقوق المواطنين في مواجهة أيّ تشريعات قد تمسّ مصالحهم أو تتعارض مع أحكام الدستور[1].

يرى جانب من الفقه الدستوري أنّ حقّ رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين يُعدّ امتيازاً استثنائياً خُصَّ به الرئيس بصفته حامياً للمصلحة العامة وضامناً للتوازن بين السلطات، دون أن يشكّل ذلك خرقاً لمبدأ الفصل أو التعاون بينها. فالرئيس لا يشارك في العملية التشريعية من حيث إعداد القوانين أو التصويت عليها، غير أنّ منحه هذا الحق يمكّنه من التدخل في مرحلة لاحقة إذا ما رأى أنّ التشريع المقترح قد ينطوي على مساس بحقوق المواطنين أو يتعارض مع السياسة العامة للدولة ومصالح المجتمع العليا، ويتميّز هذا الحق بأنّه يوفّر لرئيس الدولة وسيلة دستورية لتعليق نفاذ القانون أو إيقافه إلى حين إعادة النظر فيه، بل وقد يؤدّي في بعض الأنظمة إلى إلغائه نهائياً إذا لم يتمكّن البرلمان من تأمين أغلبية مشدّدة لتجاوز الاعتراض. ومن ثمّ، فإنّ ممارسة الرئيس لهذا الاختصاص تمثّل إحدى أدوات الرقابة السياسية التي تكفل حماية الشعب من القوانين المتسرّعة أو غير المدروسة، وتضمن عدم انحراف السلطة التشريعية عن غاياتها الدستورية أو تغليب مصالح فئوية ضيّقة على حساب الصالح العام[2].

يتضح من خلال دراسة صلاحيات رئيس الدولة في العملية التشريعية أنّ منحه حقّ اقتراح القوانين والاعتراض عليها يمثّل إحدى الآليات الدستورية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين السلطات ورعاية المصلحة العامة. فحق الاقتراح يتيح للرئيس المساهمة في وضع السياسات

[1] عقيقي كامل عقيقي الأنظمة النيابية الرئيسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 223.
[2] حسن الحسن، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 127.

التشريعية بما ينسجم مع متطلّبات المجتمع، في حين يوفّر له حقّ الاعتراض وسيلةً لمراجعة القوانين وضمان توافقها مع أحكام الدستور والاعتبارات الوطنية العليا، ومع ذلك، فإنّ فعالية هذه الصلاحيات تتوقّف على الضوابط الدستورية المقرّرة، وطبيعة النظام السياسي، ومستوى التعاون بين السلطات، وأرى أنّ منح رئيس الدولة سلطة اقتراح القوانين والاعتراض عليها يُعدّ ضرورة دستورية لتحقيق المصلحة العامة، شريطة أن تُمارس هذه الصلاحيات في إطار من الرقابة المتبادلة والتوازن المؤسّسي، بحيث لا تتحوّل إلى أداة لتعطيل الإرادة الشعبية المعبّر عنها عبر البرلمان. فالرئيس، بحكم موقعه، يمثّل ضمانة لوحدة الدولة واستمرارية مؤسّساتها، ولذلك فإنّ تدخّله في العملية التشريعية عبر الاقتراح أو الاعتراض يمكن أن يشكّل صمام أمان ضدّ التشريعات المتسرّعة أو غير المتوافقة مع المصلحة العليا للشعب، إذا ما اقترن بضمانات دستورية تكفل عدم إساءة استخدامه لهذه الصلاحيات.

المطلب الثاني: الامتناع عن التصديق على القوانين

أن الأنظمة الدستورية منحت الحق لرئيس الدولة في التصديق على القوانين المرفوعة إليه من البرلمان، كما نظمت الكيفية التي يجري بموجبها تطبيق هذا الحق، من حيث مصادقة رئيس الدولة على القانون معلناً موافقته الصريحة عليه، ليقوم بعدها بإجراءات الاصدار والنشر من أجل أن يصبح القانون نافذاً، أو من خلال موافقته الضمنية عليه طيلة المدة الدستورية المحددة للمصادقة والاصدار ، أو من حيث امتناعه عن التصديق الامتناع قد يكون مطلقاً أو نسبياً؛ وبالتالي يختلف الأثر المترتب عليه، تبعاً لذلك، فإذا كان امتناع الرئيس امتناعا مطلقاً، كان الأثر المترتب عليه أثراً اسقاطياً"، يؤدي إلى إجهاض القانون وانعدامه نهائياً، وإذا كان امتناعه نسبياً كان الأثر المترتب عليه أثراً توقيفياً"، وبالتالي، قد يؤذي فقط إلى تأجيل إصداره فترة من الزمن، على أنه يجب أن لا يخطر ببالنا أن ما يختص به رئيس الدولة باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية من التصديق أو الامتناع عن تصديق القوانين، هو انتقاص من اختصاص السلطة التشريعية أو اعتداء عليه في كافة الأحيان، ففي التحليل الواقعي، لا يكفي لحسن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات أن تمارس كل سلطة الصلاحيات التي حددها الدستور لها، وإنما يجب أن

تتسلح كل سلطة إلى جانب ذلك، بما يكفل لها وقف تعدي السلطات الأخرى، وبما لا يخل بتحقيق التعاون والتوازن بين السلطات[1].

يقصد بالتصديق، من الناحية الدستورية، منح رئيس الدولة موافقته النهائية على القانون الذي أقره البرلمان قبل أن يكتسب الصفة الإلزامية ويصبح نافذاً، غير أنّ هذا الحق لم يكن مجرد إجراء شكلي، بل ارتبط تاريخياً بفكرة الرقابة على التشريع لحماية المصلحة العامة، ففي المراحل الأولى لممارسة البرلمانات لصلاحياتها التشريعية، احتفظ رئيس الدولة – وكان يُمثَّل غالباً بالملك – بما يُعرف بـ "حق الفيتو"، أي سلطة الامتناع عن التصديق على القوانين إذا ارتأى أنّها قد تُلحق ضرراً بمصالح الشعب أو تتعارض مع مقتضيات الصالح العام[2].

وهكذا، تحوّل الامتناع عن التصديق إلى أداة دستورية لضمان عدم تمرير التشريعات التي قد تمسّ استقرار الدولة أو حقوق المواطنين، وبذلك شكّل هذا الحق إحدى الآليات الأساسية لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مراعاة اعتبارات المصلحة الشعبية.

يُعدّ امتناع رئيس الدولة عن التصديق على القوانين شكلاً من أشكال الرقابة الوقائية التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة قبل دخول التشريع حيّز النفاذ، فالقانون قد يشوبه أحياناً بعض العيوب الشكلية أو الموضوعية التي من شأنها الإضرار بحقوق المواطنين أو تعريض النظام العام لمخاطر محتملة، ومن ثمّ، فإنّ سلطة رئيس الدولة في الامتناع عن التصديق تمكّنه من إعادة القانون إلى البرلمان لإعادة النظر فيه ومناقشته مجدداً، بما يتيح معالجة أوجه القصور وتحقيق التوازن بين مقتضيات التشريع ومصالح الشعب، بل قد يصل الأمر إلى رفض

(1) مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الأول الطبعة الثانية، من دون ناشر، من دون مكان نشر، 1985 ، ص 305.

(2) إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية للمطبوعات والنشر، من دون سنة طبع، بيروت، ص 403.

التصديق نهائياً، إذا تبيّن أنّ أحكام القانون تتعارض بصورة جوهرية مع الصالح العام أو تهدّد استقرار الدولة وحقوق مواطنيها[1].

يرى العديد من الفقهاء أن امتناع رئيس الدولة عن التصديق يمثّل إحدى الوسائل الدستورية التي تمكّنه من حماية مصالح الشعب وصون المصلحة العامة، إذ يُعدّ هذا الامتناع شكلاً من أشكال الرقابة الوقائية المسبقة على التشريع. فعندما يلاحظ رئيس الدولة أنّ مشروع القانون قد يشوبه خللٌ شكلي أو موضوعي قد يضر بمصالح المواطنين، يمتنع عن التصديق عليه ليمنح البرلمان فرصة إعادة النظر فيه وتعديله بما يحقق المصلحة العامة ويحمي حقوق الأفراد[2].

وبذلك، يتحول حق الامتناع إلى ضمانة أساسية توازن بين سرعة إصدار التشريعات وبين ضرورة التأكد من توافقها مع متطلبات العدالة والمصلحة العامة. ويذهب جانب من الفقه إلى أنّ هذا الحق يمنح رئيس الدولة دوراً محورياً في العملية التشريعية، باعتباره ممثلاً لإرادة الأمة وحارساً على مصالحها، حيث يمكنه إسقاط القانون نهائياً ما لم يحقق البرلمان الأغلبية الدستورية المطلوبة لتجاوزه، وهو ما يعزّز من حماية حقوق الشعب وضمان عدم صدور تشريعات قد تضر بالصالح العام [3].

يذهب الفقه الدستوري إلى أنّ حق التصديق يُعدّ جزءاً جوهرياً من العملية التشريعية، باعتباره الإجراء الذي يمنح به رئيس الدولة الإقرار الضروري لدخول القانون حيّز النفاذ، إذ لا يمكن للقانون أن يُعمل أو يُنفّذ دون هذا الإقرار[4].

---

(1) عادل الطبطبائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت 1985 ، ص 254.

(2) تومان فالح الظفيري، الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2005، ص 165.

(3) سليمان الطماوي، وعثمان خليل القانون الدستوري، 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1950ء ص 1429 وكذلك عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة)، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص211.

(4) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1986، ص171.

وبذلك تتضح الطبيعة التشاركية لصناعة التشريع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث تمثل موافقة رئيس الدولة مرحلة أساسية حرصت الأنظمة الدستورية كافة على تنظيمها وضمانها بنصوصها، لما لها من أثر مباشر في حماية النظام الدستوري والمصلحة العامة [1].

ومن ثم، يُفهم اختصاص رئيس الدولة في الامتناع عن التصديق باعتباره سلطة تقديرية يمنحها الدستور، تمكّنه من عدم الموافقة على ما أقره البرلمان، إذا ما تبين له أنّ القانون ينطوي على عيوب سياسية أو موضوعية أو شكلية، أو أنه لا يتوافق مع المصلحة العامة أو أحكام الدستور. وبهذا، يشكّل هذا الاختصاص أداة توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضمانة أساسية للحيلولة دون صدور تشريعات قد تضر بمصالح الشعب أو تمس حقوقه الأساسية.

إنّ امتناع رئيس الدولة عن التصديق على القوانين يمثّل ضمانة دستورية مهمة لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويُعدّ آلية وقائية لحماية المصلحة العامة وحقوق الشعب قبل نفاذ القوانين. فمن خلال هذه الصلاحية، يتاح لرئيس الدولة أن يمنع تمرير تشريعات قد تنطوي على عيوب جوهرية أو تخالف الدستور، أو لا تراعي اعتبارات المصلحة الوطنية العليا، مما يجعله شريكاً أساسياً في صناعة التشريع وحارساً على توافقه مع متطلبات المجتمع ومصالحه الحيوية، أرى أنّ حق الامتناع عن التصديق على القوانين يجب أن يُمارس في إطار ضوابط دستورية واضحة، تضمن عدم تحوّله إلى أداة لتعطيل الإرادة الشعبية المعبَّر عنها من خلال البرلمان، وفي الوقت ذاته تكفل استخدامه كوسيلة لحماية مصالح الشعب وصيانة النظام الدستوري. فهذه الصلاحية إذا مورست بحكمة وتوازن، فإنها تمثّل صمام أمان يحول دون صدور قوانين قد تضر بالمجتمع أو تخلّ بمبادئ العدالة والشرعية الدستورية.

[1] عبد الله إبراهيم ناصف مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 12.

الخاتمة

استعرض البحث دور رئيس الدولة في رعاية مصالح الشعب من خلال ممارسة الصلاحيات الرئاسية، التنفيذية، القضائية، والتشريعية، مع التركيز على كيفية استخدام هذه الصلاحيات لضمان حماية حقوق المواطنين وتحقيق المصلحة العامة. وقد تبين أنّ للدستور دور محوري في تنظيم هذه الصلاحيات ووضع الضوابط التي تكفل التوازن بين السلطات، بما يحفظ مصالح الشعب ويضمن سير عمل الدولة ضمن الإطار القانوني والدستوري.

أولا: النتائج:

1. يتضح أنّ الصلاحيات الرئاسية التنفيذية، مثل دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وإعلان حالة الطوارئ، تمكّن الرئيس من حماية المصلحة العامة وضمان اتخاذ القرارات المناسبة في الظروف الاستثنائية.

2. تلعب الصلاحيات القضائية، مثل إصدار العفو الخاص والمصادقة على أحكام الإعدام، دوراً محورياً في رعاية مصالح الشعب، من خلال مراعاة العدالة وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين.

3. تعد صلاحيات الرئيس التشريعية في اقتراح القوانين والاعتراض عليها أدوات دستورية تتيح له ضمان توافق التشريع مع المصلحة العامة والحقوق الدستورية للمواطنين، وتحقيق التوازن بين السلطات.

4. يساهم حق الامتناع عن التصديق على القوانين في الوقاية من صدور تشريعات قد تضر بالمصلحة الوطنية أو بمصالح الشعب، ويشكل وسيلة رقابية تضمن التوافق بين القانون والدستور.

5. يتضح أنّ ممارسة هذه الصلاحيات بوعي وحكمة تحقق حماية مستمرة لمصالح الشعب، وتعزز دور رئيس الدولة كحارس للوحدة الوطنية وضامن للحقوق العامة، بعيداً عن الانحراف أو التجاوز على السلطات الأخرى.

ثانيا: التوصيات:

1. ضرورة تعزيز النصوص الدستورية التي تحدد بدقة الصلاحيات الرئاسية، لضمان استخدامها في إطار حماية مصالح الشعب وعدم إساءة استغلالها.
2. تعزيز التعاون بين رئيس الدولة والسلطات التشريعية والتنفيذية لضمان توافق السياسات والتشريعات مع احتياجات المواطنين ومصالح الدولة العليا.
3. توسيع دور الرقابة الدستورية والبرلمانية لضمان أن يمارس الرئيس صلاحياته التنفيذية والقضائية والتشريعية بما يحقق الصالح العام ويحمي حقوق المواطنين.
4. رفع مستوى التوعية لدى المسؤولين والمواطنين حول أهمية الصلاحيات الرئاسية في حماية مصالح الشعب، وأثرها في تعزيز التوازن بين السلطات وحماية حقوق الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب.

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية للمطبوعات والنشر، من دون سنة طبع، بيروت.
2. حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، ط2، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1989.
3. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1986.
4. سليمان الطماوي، وعثمان خليل القانون الدستوري، 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1950 .
5. عبد الله إبراهيم ناصف مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

6. عقيقي كامل عقيقي الأنظمة النيابية الرئيسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

7. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة)، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.

8. مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الأول الطبعة الثانية، من دون ناشر، من دون مكان نشر، 1985 .

ثانيا: الرسائل والاطاريح.

1. تومان فالح الظفيري، الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2005.

2. رشا فاضل راضي أبو ارقيبة، التنظيم الدستوري لصلاحية رئيس الدولة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، خلدة، بيروت، 2023.

3. سالم نعمة رشيد الطائي، حق رئيس الدولة في الاعتراض التوقيفي على القوانين – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية في لبنان، خلدة، 2020.

4. سنان سهيل نجمان دور رئيس الدولة في العملية التشريعية رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2012.

5. مكي هادي الجبوري، دور رئيس الدولة في العراق بين النص الدستوري والتطبيق الفعلي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، خلدة، 2020.

ثالثا: الأبحاث والمجلات.

1. عادل الطبطبائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت 1985 .

2. علي يوسف الشكري، تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي – دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، 2010.

رابعا: الدساتير والقوانين.

1. دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005.

2. دستور مصر لسنة 2014.

3. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

خامسا: القرارات القضائية.

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (15/اتحادية/2010).